

وعتبا منه كفايتها والمتوسط خوردهن وعلى الفقهاء خير
وجين وخل الا ان يعلم القاضي انه يضا ورهاني ذلك في
عليه شيئا واذا امتنع من ان يفرض شيئا حسب حتى يفرض ويكيل
ايضا قبل اذ اقر لها مبلغا من النفقة يظن كسوتها عليه
وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها عماشا فاجاب لها
ذلك وتطلب كفايتها وان حكم بها حالم لكن للمستقبل
وتحقه قماش يابسها ويكيل ايضا فيما اذا ادعت
عليه كساوي ماضية فاعترض الزوج بها وانها باقية
في ذمته فهل ياخذ باقراره وهل يلزم القاضي ان يشتم
منه هل لزمك ذلك بقضا او تراض منكما فاجاب
الكسوة الماضية انما تقرر في الذمة بقضا او تراض
فاذا اقرتها في ذمته الزم بها ولا يستفسر القاضي
لكن ينبغي للقاضي ان لا يسأل الزوج عن الدعوى
حتى تدعى الزوجية ان لها بذمته كسوه ماضية بقضا او
تراض وسئل ايم فمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر انه
قرر لها لا كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بذلك فهذا
يلزم الزوج ما عترف به او لا فاجاب انما يقضى بالكسوة
والنفقة الماضية اذا سبق قضا منهما او تراض من
الزوجين فاذا اتاقت لم ارض بها فترتب نفقة اقراره
انها قد ترضى بالتفصيل وترضى بالترك وسئل انهم اذا اتاقت
المطلقة انها حامل وانكر المطلق انها حامل فشهدت
القوابل بالحمل وانها في شهر اوله فهل ثبت الحمل بهذه
المدة فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها
بذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان
فقال كنت اظن ابي حامل وتبين خلاف ذلك

ولم احضر فلها النفقة ابي ان تخصص ثلاث حبيص ولو
طلات المدة التي سئل فيها اذا كان على زيد ديون
للمائة ولا يملك شيئا ولقد استحقاق في وقف اهلي
فهل يوزع ما ينفصل عن قدر الاستحقاق المبرور عن نفقته
بين ارباب الديون **الجواب** نعم كسبه الفقير عماد الدين
الجواب تمامه عمه الوالد اجاب **سئل** في رجل مديون له قتيار
تفي غلاته بنفقته ونفقة عياله ويفعل منها هل يبرر
الفضل المذكور لدينه **الجواب** لصاحب الدين مطالبة بذلك
سئل في رجل كسوه يفعل شيئا من كسبه عن قومه وله
بنت بالغة فقهره طلقت منه مكانها فهل لها ذلك **الجواب**
نعم لان نفقة البنت البالغة المعسر على الاب كالصغيرة
كما في الخلاصة والبرائة وغيرهما **سئل** في رجل له ابن
صغير يد بران ينفق عليه بقدر ما يكتفه بالمعروف من اكل
وملبس وتماجي صحائمه خاصته الا الدرهم فلا نفقة
بالدرهم **الجواب** نعم لا نفقة الدرهم والدراهم حتى
الاختيار فالزوج الكرمي المحض لا يشترط المجتبي ان يشترط القاضي
فرضها اصنافا او قومها بالدرهم حتى يقدر بالدرهم كذا في
الدراهم **سئل** في رجل عاب ونزك زوجته واولاده
الصغار منها بلا نفقة ولا منفق ولم يستلصق بالورثه
الزوجية ان يرضى القاضي نفقة لها ولهم ويا امره الا لا نفقة
لترجع على الزوج اذا حضر فقد علمها ان الغائب لم يطهرها
النفقة ولا لانت تاشرة ولا مطلقه مضت عدتها كنعقد
عليها واقامتها بينه على النكاح ان لم يكن القاضي عالما
بالنكاح فهل لها ذلك **الجواب** نعم رجل ذهب الى القربة ونزكها
في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط